

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۲۲**



مسألة ٤: إذا كان عنده أربع فطلّق واحدة منهمّ وأراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز له ذلك إلاّ بعد خروجها عن العدة، وإن كان بائناً في الجواز قبل الخروج عن العدة قولان: المشهور على الجواز، لانقطاع العصمة بينه وبينها، وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها عملاً بإطلاق جملة من الأخبار، والأقوى المشهور، والأخبار محمولة على الكراهة هذا، ولو كانت الخامسة أخت المطلّقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة، لورود النصّ فيه، معللاً بانقطاع العصمة، كما أنّه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشر، والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة. وأمّا إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر أو لا يجب<sup>(١)</sup>.

ففي المسألة فروع:

منها: عدم جواز نكاح الخامسة في عدة الطلاق الرجعي، وادّعى فيه عدم الخلاف بل الإجماع، وتدلّ عليه النصوص المستفيضة المعتمدة

---

(١) العروة الوثقى المحشى ٥: ٥١٨.

كصحيحة محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: «فليدحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها...»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهنّ فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق» وقال: «لا يجمع ماءه في خمس»<sup>(٢)</sup>.  
وهكذا غيرهما من الروايات.

منها: حكم نكاح الخامسة في عدة الطلاق البائن: المنسوب إلى المشهور هو الجواز معللاً بانقطاع العصمة بينهما، فكأنهم قيّدوا الروايات المطلقة المتقدمة بالطلاق الرجعي.

ووجهت دعوى التقييد بما يستفاد من معتبرة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل طلق امرأة أو اختلعت، أو بانّت، أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أختها»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيجلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٩ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠ / أبواب العدد ب ٤٨ ح ٢.

المختلعة؟ قال: «نعم، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»<sup>(١)</sup>.  
 بدعوى أنّ المانع من التزويج بالأخت في الرجعي هو بقاء العصمة  
 وفي البائن فلارتفاع المخدور فلا مانع، فيفهم من ذلك أنّ الملاك في الجواز  
 وعدمه هو بقاء العصمة وعدمه، فتكون الرواية مقيّدة لإطلاق الأخبار  
 المتقدمة.

وأشكل في التوجيه<sup>(٢)</sup> بأجنبيّة مورد الروايتين عما نحن فيه بالمرّة،  
 فإنّها متضمنتان لجواز الجمع بين الأختين في الطلاق البائن، فالحكم الثابت  
 لحرمة الجمع بينهما منتف بالطلاق البائن، لأنّ الطلاق البائن يوجب قطع  
 العصمة وهذا غير مربوط بتزويج الخامسة، وهذا تعدّد عن مورد الحكم  
 التعبدي وقياس واضح.

ولكن يرد عليه، أنّ تخصيص التعليل بخصوص المورد ممّا لاوجه له،  
 لأنّ لسان الرواية آية عن ذلك، حيث حكم بجواز نكاح الأخت لانقطاع  
 العصمة بينهما وعدم إمكان الرجوع وانطباق هذه العلة على التزويج  
 بالخامسة واضحة، فعلى هذا لاوجه لحمل المطلقات المانعة على الكراهة،  
 حيث إنّ المطلق بعد تقييده بالمقيّد لم تبق على إطلاقه حتّى نلتزم بحمله على  
 الكراهة في المقام.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠ / أبواب العدد ب ٤٨ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٢.

كما أنه لا وجه بجمل الأخبار المانعة على الكراهة على القول باختصاص الروايتين بمورد الأخت نعم، لا إشكال في جواز نكاح الأخت لورود النص وهكذا بالنسبة إلى غير الطلاق لخروجه عن مورد النص.

إلا أنه أشكل<sup>(١)</sup> على السيد: بأنه إن المراد من النص الوارد هو الصحيحة الحلبي، لقد اتضح أنها متكفلة لجواز نكاح الأخت من حيث مخدور الجمع بين الأختين، فلا يكون لها دلالة على الجواز مطلقاً وإن ابتلى بمخدور أخرى، أي أن الجواز من حيث الجمع بين الأختين لا يلزم الجواز من حيث كونها خامسة.

ولكن الإشكال مندفع، بما ذكرنا من تعميم العلة حيث إننا إذا سلمنا انقطاع العصمة بالطلاق البائن فلم يبق مخدور من الحثيثين أي حيثية مخدور الجمع بين الأختين وكذا حيثية ضم الخامسة.

لعدم تعنون الأول بالجمع بين الأختين، لعدم إمكان الرجوع، وعدم تعنون الثاني بالجمع بين الخمسة والتعدي عن نص الكتاب.

نعم إذا أشكلنا في تقييد المطلقات الواردة بالتعليل الوارد في صحيحتي الحلبي وأبي بصير، وقلنا بأن المقيد للمطلقات هو الإجماع أو تسالم الأصحاب، فلا بد من حمل المطلقات على الكراهة كما صرح به السيد الماتن رحمته، إلا أنه بناءً عليه أيضاً لا يرد إشكال الأخير عليه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٣.

وأما إذا كانت العدّة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه فلا ينبغي الإشكال في الجواز، لخروجه عن مورد النص، والقاعدة تقتضي الجواز، لأنّ الفسخ يوجب انتفاء الزوجيّة فلا يكون من الجمع بين الخمس، والمخصص (من الروايات على القول به، أو التسالم) خاص بمورد الطلاق والمفروض عدمه.

قوله ﷺ: وكذا إذا ماتت الرابعة....

لانتفاء الموضوع للحرمة وهو موت أحدهنّ ولا طلاق حتّى يلزم ملاحظة عدّتها ولم يتعلّق الحكم، أي عدم جواز الجمع لذات العدّة من حيث هي، ولذلك يحمل النص الواردة بوجوب الصبر، وهو رواية عمّار الموثقة قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحلّ له أن يتزوّج أخرى مكانها؟ قال ﷺ: «لا حتّى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر»، سئل: فإن طلق واحدة، هل يحلّ له أن يتزوّج؟ قال: «لا حتّى تأتي عليها عدّة المطلقة»<sup>(١)</sup>. على الكراهة في المتن أو ساقط بالمعارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنّ، هل يصلح له أن يتزوّج في عدّتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة؟ فقال: «إذا ماتت فليزوّج متى أحب». فالمرجع أصالة الحل.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢١ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٣ ح ٥.

قوله ﷺ: **وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ الْفِرَاقُ بِالْفِسْخِ قَبْلَ**

**الدخول ....**

لانتفاء الموضوع أيضاً، وفي رواية سنان بن طريف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كنَّ له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها، فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهنَّ واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة<sup>(١)</sup>.

### فصل

لا يجوز التزويج في عدّة الغير دواماً أو متعة سواء كانت عدّة الطلاق بئنة أو رجعية، أو عدّة الوفاة أو عدّة وطء الشبهة، حرّة كانت المعتدّة أو أمة، ولو تزوّجها حرّمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع، أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها أولاً، وكذا مع جهلها بها لكنه بشرط الدخول بها، ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة، كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، ولا يلحق بالعدّة أيام استبراء الأمة، فلا يوجب التزويج فيها حرمة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢١ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٣ ح ٦.

أبدية ولو مع العلم والدخول، بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم الوطء قبل انقضائها، فإنَّ المحرَّم فيها هو الوطء دون ساير الاستمتاع، وكذا لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك أو التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطؤها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ولا تحليلها للغير، لكن لو وطأها أو حللها للغير فوطأها لم تحرم أبداً عليه أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع<sup>(١)</sup>.

فيها فروع:

الأول: حكم التزويج في عدة الغير، وقد حكموا بعدم الجواز بلا خلاف، بل وعليه الإجماع كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>، واستدل له من الكتاب بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وهي تدلُّ على عدم جواز النكاح في العدة والمراد بالعزم بقريته صدر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَنَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. هو نفس العقد لا العزم نفسه، نعم تكون الآية واردة في عدة الوفاء ولكته لو قلنا بأنَّها مشتملة على جعل الحكم الكلي في جميع موارد

(١) العروة الوثقى المحشى ٥: ٥٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٧٦٠.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٥.

العدة لعدم كون المورد مخصصاً فلا بأس بالاستدلال بها .  
وهكذا يستفاد الحكم من آيات أخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ  
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> بدعوى دلالة التربص على  
عدم جواز التزويج في تلك المدّة .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٢)</sup>  
بالتقريب المتقدم .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ  
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ زَكَاةٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>  
بدعوى أنّ العصال بعد المدّة غير جائز كما أنّه في أيّام العدة لازم .

ولكن الآيات كلّها مع أنّها دالّة بنصوصية بعضها وظهور الآخر على  
حرمة النكاح في أيّام العدة ، إلّا أنّ دلالتها على البطلان والحرمة الوضعية  
لا تتمّ إلّا بالاستناد إلى الروايات الواردة .

وأما الروايات فهي على طوائف :

منها ما تدلّ على الحرمة مطلقاً (أي الحرمة الأبديّة) .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٤ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٢ .

وهي مثل ما رواها أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها، قال: «يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً وتكون لها صداقتها بما استحلت من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها»<sup>(١)</sup>.

ورواية عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: «يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وأشكل<sup>(٣)</sup> في الأولى منها بعدم ثبوت رواية محمد بن عيسى عن النضر وأنه لم يوجد له في الكتب الأربعة رواية عنه مباشرة إلا في مورد واحد في الكافي، مع كونه كثير الرواية.

وفي الثانية بعبدالله بن بحر لعدم ورد التوثيق فيه ولكنه مذكور في أسناد تفسير علي بن إبراهيم.

منها: ما تدلّ على نفي الحرمة الأبدية (أي الحرمة على نحو الإطلاق) كرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال عليه السلام: يفرق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٧ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٢٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ١٩.

وأشكل<sup>(١)</sup> في سندها بعبدالله بن حسن (وأنه لم يرد فيه توثيق أو مدح) وقد مرّ الكلام في اعتباره.

وأما الدلالة فهي واضحة في جواز النكاح بعد مضي العدة كغيره وغير مقيد بشيء مع أنّ الطائفة السابقة تدلّ على عدم جواز نكاحها مطلقاً من غير تقييد بشيء.

وقد عولج<sup>(٢)</sup> التهافت بين الطائفتين بما ورد في التفصيل بين حالتي العلم والجهل، وهكذا ما ورد مفصلاً بين الدخول بها وعدمه.

وأما ما ورد تفصيلاً بين العلم والجهل فيحرم أبدأً في الأوّل دون الثاني، فصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحلّ له أبدأً؟ فقال: «لا: أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك»، فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، قلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوّجها»، فقلت: فإن كان

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٨.

أحدهما متعمداً والآخر بجهل، فقال: «الذي تعمد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»<sup>(١)</sup>.

ورواية اسحاق بن عمار الموثقة قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً، فقال: «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعدت ثم يتزوجها نكاحاً جديداً»<sup>(٢)</sup>.

وروايته الأخرى قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال: «تعدت عدة المتوفى عنها زوجها»، قلت فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال: «فقال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها»، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ورد في التفصيل بين الدخول وعدمه، فصحيحة سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال: فقال: «يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً، وإن لم تكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»<sup>(٤)</sup>.

وأوضح من هذه الرواية ما رواه الحلبي في الصحيح عن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٣ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٢ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٧.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، واعتدّت ما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup>.

وهكذا موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال: «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمت عدتها من الأوّل وعدّة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب رواية أخرى عن الحلبي (الصحيحة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»<sup>(٣)</sup>.

وبهذه الرواية يظهر الحكم في المقام وهو أنّ الموجب للحرمة الدخول أو العلم على سبيل منع الخلو، أي حرمت عليه أبداً إن دخل بها ولو كان جاهلاً، أو كان عالماً ولو لم يدخل بها، لأنّ الجمع العرفي يقتضي حمل النصوص

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٤٥١ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٦.

(٢) وسائل الشريعة ٢٠: ٤٥٢ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٩.

(٣) وسائل الشريعة ٢٠: ٤٥٠ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٣.

المتقدمة على هذه الرواية بقاعدة الاطلاق والتفيد، هذا.

مع أنه وإن كان بين الطائفتين الأخيرتين (المقيدة للحرمة بالعلم وبال دخول) بحسب النظر البدوي تعارض حيث إن الطائفة الأولى تدل على عدم الحرمة مع الجهل مطلقاً سواء أدخل بها أم لم يدخل، في حين تدل الطائفة الثانية على ثبوتها مع الدخول مطلقاً من غير تقييد لصورة العلم إلا أنه من المحقق في مبحث المفاهيم لا بد من رفع التعارض إما بتقييد منطوق كل منهما بمنطوق الآخر أو تقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر، وحيث إن الأول (أي تقييد منطوق كل منهما) لا مبرر له لعدم التعارض بين المنطوقين بالمرّة وإنما المعارضة نشأت من المفهومين ودلالتهما على المحصر فلا ينسجم كل منهما مع منطوق الآخر فيتعين القول بالثاني، فيقيّد ما دل على عدم البأس في حالة الجهل لصورة عدم الدخول، وما دل على الجواز في حالة عدم الدخول بصورة الجهل وعدم العلم (هكذا أفاد في مباني العروة)<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن هذا البيان مبن على القول بمفهوم الوصف وأنه يدل على الانتفاء عند الانتفاء وأن الأصل في القيد الاحترازية وأنه مشعر بالعلية، وقد مرّ المناقشة في ذلك كله وأنه لا ينحصر الفائدة في الوصف برجوعه إلى الحكم بل تقييد الموضوع وتحديد كافي للفائدة، وإن معنى الاحتراز يتحقق بتضييق دائرة الموضوع وأنه ليس من المفهوم، لأن إثبات الحكم لموضوع

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٩.

لا ينفى ثبوت سنخ الحكم بما عداه، وأمّا إشعار الوصف بالعلية وإن سلّمناه ولكن ما لم يصل إلى حدّ الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم.

ومع التنزّل والقول بثبوت المفهوم في المقام (كما قيل) بخصوصية السؤال وهو الاستفسار عن الإمام عليه السلام بنحو الإطلاق عن (تزوّج الرجل المرأة في عدّتها) فحيث إنّه عليه السلام أجابه (إن كان يعلم فلا تحل له أبداً) أو قال: (إذا أدخل بها فلا تحل له أبداً) بدل الجواب على أنّه إن كان جاهلاً فهي حلال له مطلقاً ولا ينشر الحرمة الأبديّة فيعارض هذا المفهوم مع منطوق الآخر. وبما ذكر يعالج المعارضة ولانقاش فتكون أحد الموجبين دليل على الحرمة الأبديّة.

وقد يجمع بين الطوائف مع غضّ النظر عن الصحيحة الحليي بحمل الطائفتين المطلقتين والطائفتين المقيدتين على الإطلاق والتقيد أي الجمع العرفي يقتضي كون سبب الحرمة الأبديّة كل من الدخول والعلم نظير الجمع بين القضايا الشرطية حيث يتعدد الشرط ويتحد الجزء غاية الأمر في الفرق أنّ المفهوم هنا مصرح به فيحمل على كونه لعدم المقتضى (هكذا أفاد في المستمسك)<sup>(١)</sup>.

بتوضيح: أنّ المقيدتين لا يتعارضان في مورد الاجتماع أي لو نكح المعتدّة عن علم ولكنّه لم يدخل بها لا يوجب الحرمة الأبديّة، لأنّ الطائفة

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١١٧.

الآخر مصرحة بعدم نشر الحُرمة الأبدية لعدم تحقق الدخول، (لأنه لا معارضة بين الاقتضاء واللاقتضاء) وهكذا العكس أي لو نكحها عن جهل ودخل بها فلا يوجب الحُرمة لأن الطائفة الدالة على عدم الحُرمة مع عدم العلم يكون بالنسبة إليها لاقتضاء، وبعبارة واضحة أن في مورد الاجتماع أحد الدليلين يقتضي الحُرمة والاخر يدل على عدم الاقتضاء ولا معارضة بين الاقتضاء واللاقتضاء.

وأشكل<sup>(١)</sup> عليه بأن الدليلين في مقام الإثبات ولا الثبوت نعم في مقام الثبوت لو كان الحكمان متنافيان يعامل معهما معاملة المتزاحمين ويؤخذ بالأهم وإن كان أحدهما ترخيصي فلا يدخل في باب التزاحم لعدم التنافي بين المقتضي واللامقتضي، إلا أن المقام من قبيل التعارض لأن الدليلين أحدهما يدل على عدم جواز النكاح الجديد لو نكح المعتدة عن علم مطلقاً دخل بها أو لم يدخل.

والثاني يدل على جواز النكاح الجديد لو لم يدخل بها ولو نكحها مع العلم.

فيتعارضان ولا يكون من مقولة الاقتضاء واللاقتضاء.

بتوضيح أن الطائفة الدالة على جواز النكاح مع عدم الدخول مطلقاً معارضة للطائفة الدالة على عدم الجواز مع العلم.

(١) كتاب النكاح الزنجاني ٥: ١٧٤٦.

ويمكن الجواب عنه بالمناقشة في تمامية الإطلاق في الطائفتين والقول بأن كلا منهما في مقام البيان لحكم غير مرتبط بالحكم المذكور في الآخر. إلا أن يقال بأن السؤال مطلق في كلتي الحالتين والجواب منزل على السؤال ولذلك يتم المعارضة فحيث إن إحدى الطائفتين يحكم بعدم الحرمة الأبديّة مع فرض الجهل مطلقاً والطائفة الأخرى يحكم بثبوت الحرمة مع فرض الدخول مطلقاً جاهلاً كان أم عالماً يتحقّق التعارض وإن كانت إحداهما مشتملة على الحكم الترخيصي إلا أن الذي يسهل الخطب تمامية رواية الحلبي المتقدمة التي بها يتم الحكم (أي الحرمة الأبديّة) مع تحقّق أحد الموجبين، ولا يعباء بما نقل عن بعض كالسلار<sup>(١)</sup> من اعتبار مجموع الأمرين. ولعلّه استند إلى رواية عبدالله بن سنان الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام (في الرجل يزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال: «يفرق بينهما ثم لا تحلّ له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم»<sup>(٢)</sup>).

وهذه الرواية وإن كانت تدلّ على اعتبار الأمرين (العلم والدخول) في الحرمة الأبديّة، إلا أنّها معارضة مع الروايات الكثيرة الدالة على كفاية أحد

(١) نقل عنه في كتاب النكاح للزنجاني ٥: ١٧٥٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤: ٣٩٥ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٦.

الأمريين في تحقّق الحكم مع أنّ الأصحاب أعرضوا عن مضمونها وأفتوا على وفق غيرها.

ولا فرق في الحكم بين أن يكون الرجل والمرأة عالمين بالحكم والموضوع أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها أولاً، لأنّ فرض علمها منصوص في رواية ابن الحجاج كما أنّ فرض علم أحدهما أيضاً مذكور فيها وهذا أيضاً يقتضي الحرمة الأبديّة لأنّ التزويج أمر قائم بالطرفين فاذا حرم وأفسد من أحد الطرفين حرم وأفسد من الطرف الآخر لا محالة فما في ذيل الرواية (الذي تعمد لا يحل له...) محمول على الحكم التكليفي الظاهري لا الحكم الوضعي الواقعي لعدم التفكيك.

قوله ﷺ: ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر....

لأنّ عنوان التزويج في العدة - المذكور في لسان الأدلّة - يشمل الدائم والمنقطع، مضافاً إلى دعوى الإجماع وتسالم الأصحاب على ذلك. وأمّا الدخول في الدبر: فقد مرّ الإشكال سابقاً في شمول الأدلّة بالنسبة إلى الدخول في الدبر لانصراف الأدلّة إلى ما هو المعهود المتعارف ولا أقل من الاحتياط.

قوله ﷺ: ولا يلحق بالعدة أيّام استبراء الأمة....

وهذا واضح لأنّ الحكم المذكور (أي الحرمة الأبدية) من مختصات النكاح في العدة والاستبراء (على ما هو الظاهر من أحكامها من عدم جواز الوطء فقط دون ساير الاستمتاعات) موضوع مستقل فلا تشمله أحكام العدة.

وهكذا لا تلحق بالتزويج الوطء بالملك والتحليل لاختلاف عنوان التزويج مع الوطء بالتمليك والتحليل ولذلك لا يندرجان تحت أدلّة التزويج.